

مرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1988م

بتفوضیض وزير الإسكان

سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة

أمير دولة البحرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميركي رقم (4) لسنة 1975 ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1973 بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات والقوانين المعدلة له

وعلى المرسوم الأميركي رقم (18) لسنة 1975 بإعادة التنظيم الإداري للدولة والمراسيم المعدلة له .

وعلى المرسوم الأميركي رقم (19) لسنة 1975 بتعيين رئيس للهيئة البلدية المركزية المؤقتة ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي

المادة الأولى

يفوض وزير الإسكان في مزاولة اختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ 28 محرم 1409 هـ